

نصوص التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة بنك الاتحاد المساهمة العامة المحدودة

1. المادة (7)(ب)(15):

النص الحالي:

إصدار إسناد القرض الخاصة بالبنك، والاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

النص المقترح:

إصدار أسناد القرض من أي نوع كان أو أي أدوات دين أو أوراق مالية أخرى، والاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية أو من أي جهة أخرى سواء من داخل المملكة أو خارجها.

2. المادة (19):

النص الحالي:

يحق للبنك إصدار إسناد القرض حسب أحكام قانون الشركات والشروط الواردة في نشرة الإصدار.

النص المقترح:

يحق للبنك بموافقة الهيئة العامة في اجتماع غير عادي إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم بالشروط والكيفية التي ينسب بها مجلس الإدارة وفق أحكام القانون. فإذا كانت الأسناد غير قابلة للتحويل إلى أسهم كان لمجلس الإدارة الموافقة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضائه.

3. المادة (36)(أ)(7):

النص الحالي: إصدار إسناد القرض

النص المقترح:

إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

4. المادة (48)(أ)(6):

النص الحالي:

الإستدانة بأي مبلغ يتجاوز مثلي رأسمال الشركة.

النص المقترح:

الاستدانة من خلال الاقتراض، أو إصدار أسناد قرض غير قابلة للتحويل إلى أسهم، أو أي أوراق مالية، أو أدوات دين أخرى قابلة للتداول من أي نوع كان، وبما يتفق مع قانون البنك المركزي وقانون البنوك وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب أي منها.